إعتبار قول العامي في إنعقاد الإجماع عند الإمام الآمدي

Considering the opinion of the layman in establishing consensus according to Imam al - Amidi

إعداد
الدكتور عبد الله حمود شرموط
تدريسي في كلية العلوم الإسلامية - قسم أصول الفقه
Prepared by Dr. Abdullah Hamoud Sharmout,
Faculty Member, College of Islamic Sciences,
Department of Islamic Jurisprudence

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الإجماع في أصول الفقه المتعلق بأثر قول العامي فيه واعتبار القول عند الأمدي والجمهور، يهدف جمع هذه الموضوع في مؤلف واحد، حتى يسهل على قاصدها تناولها ودراستها، فكانت هذه الدراسة محاولة متواضعة لبيان أثر قول العامي في الإجماع عند الإمام الآمدي دراسة أصولية تأصيلية وذلك بذكر نبذة عن حياة الآمدي، وعن تعريف الإجماع، وتتبع الخلاصة من الأقوال في الموضوع، وبيان اعتبار القول بالاجماع عند الإمام الأمدي دراسة أصولية تأصيلية وذلك بذكر نبذة عن حياة الأمدي، وعن تعريف الإجماع، وتتبع الخلاصة من الأقوال في الموضوع، وبيان اعتبار القول بالاجماع ممن يعتد بقوله في الاجماع، ومن لا يعتد قوله بالاجماع مع بيان رأي الآمدي، وبيان مقصود العوام عند الاصوليين، ثم ختمت الحديث بخاتمة النتائج.

Abstract:

This study addresses the topic of consensus in the principles of jurisprudence, specifically concerning the impact of the layman's opinion on it and the consideration of that opinion according to al - Amidi and the majority. The aim is to compile this topic into a single work, making it easier for those interested to address and study it. This study is a modest attempt to clarify the impact of the layman's opinion on consensus according to Imam al - Amidi, through a foundational jurisprudential study. This is achieved by mentioning a brief overview of al - Amidi's life, the definition of consensus, and a summary of the opinions on the subject. It also clarifies the consideration of the opinion of consensus according to Imam al - Amidi, through a foundational jurisprudential study. This is achieved by mentioning a brief overview of al - Amidi's life, the definition of consensus, and a summary of the opinions on the subject. It also clarifies the consideration of the opinion of consensus by those whose opinion is considered in consensus and those whose opinion is not considered in consensus, while explaining al - Amidi's opinion and clarifying what is meant by the layman according to the jurists. The discussion then concludes with a summary of the findings.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنام سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد؛

فإن علم أصول الفقه من أعظم العلوم قدراً وأرفعها ذكراً وأنفعها فائدة، به يعرف استنباط الحلال والحرام ومن خلاله تنضبط المسائل والأحكام، وقد هيأ الله تعالى للشريعة علماء أجلاء، حملوا رايتها بصدق وإخلاص، فكانوا بحق حجة من حجج الله على خلقه، وكانوا بحق ورثة الأنبياء وأعلام الهدى .

ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ الإمام سيف الدين الآمدي أحمد، العلامة الأصولي الشافعي المتوفى سنة ٦٤١هـ.

تناولت في بحث هذا مسألة متعلقة بالإجماع، والإجماع من الأدلة المتفق عليها فإن مرتبة الإجماع بعد كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والمسألة هي اعتبار قول العامي في انعقاد الإجماع عند الإمام الآمدي، فأردت أن أبين أثر قول العامي فيه واعتبار القول عند الآمدي والجمهور، وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الآمدي ومفهوم الإجماع وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإمام الآمدي سيرته وحياته العلمية .

المطلب الثاني: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني: اعتبار قول العامي في انعقاد الإجماع وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العامي لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: اعتبار قول العامي في الإجماع .

الخاتمة:

المصادر:

المبحث الأول: التعريف بالامام الامدي ومفهوم الاجماع وفيه مطلبات
المطلب الأول: الامام الامدي سيرته وحياته العلمية
المطلب الثاني: تعريف الاجماع لغة واصطلاحا

المطلب الأول: الامام الامدي سيرته وحياته العلمية

اسمه ومولده:

والصحيح والله اعلم ان اسمه سيف الدين أبو الحسن [١]، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم وذلك لحكم الأغلبية ولد سيف الدين الآمدي في امد سنة ٥٥١هـ.

١١٥٦ / ١١٥٧م ولم يختلف أحد من اهل التراجم والتواريخ في سنة ولادته.[٢]

لقبه: أتفق المؤرخون وأهل التراجم على أن لقبه هو سيف الدين واشتهر الآمدي بهذا اللقب حتى غلب على اسمه إذ كان يدعى بالسيف الآمدي.[٣]

كنيته: اتفق اهل التراجم على ان كنية الآمدي التي اشتهر بها هي (أبو الحسن) لانها توافق اسمه علي.[٤]

نسبه: ينسب الآمدي إلى مدينة أمد وهي مدينة على شاطئ دجلة في ديار بكر المتاخمة لشمال الموصل [٥]، وهي على جبل كثير الشجر.

وأمد اعظم مدن ديار بكر في القرن السادس واشهرها ذكرا ولا زالت عامرة في البلاد التركية وقد ولد الآمدي في هذه المدينة لذلك نسب إليها [٦].

(١) ينظر: أبو شامة، الذي على الروضتين: ١ / ٦٦١، دار الكتب الملكية، القاهرة، ١٩٤٧م، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى: ٥ / ١٢٩، دار المعرفة، بيروت.

(٢) سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان في تاريخ الاعيان، ٨ / ٦٦١، مطبعة حيدر آباد، الهند، ١٩٥٢م، وابن كثير، البداية والنهاية، ١٣ / ١٤٠.

(٣) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٢ / ٣٦٤، تحقيق: بشار عواد ومحيي هلال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥.

(٤) ينظر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ٢ / ١٦٢، مكتبة العصرية، بيروت

(٥) ...

(٦) ينظر: محمد بن عبد المنعم الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، ١ / ٣.

وهو من عائلة تغلبية وقد انتسب إليها أيضا وقد انتشر التغلبيون بين حدود الشام إلى ما بين النهرين وهم من العرب المعروفين في الجزيرة . (١)

ولم تذكر كتب التراجم والمؤرخون شيئاً عن اسرة الآمدي إلا أن ابن أبي اصيبعة ذكر للآمدي ولد إسمه جمال الدين محمد .(٢)

وفاته:

قضى الآمدي أواخر عمره في دمشق وأقام بمنزله شهور قليلة بعد عزله عن كرسي الاستاذيه، حتى وافته المنية سنة ٦٣١ هـ في ثالث صفر يوم الثلاثاء ودفن بسفح جبل قاسيون(٣)، وله من العمر ثمانون سنة . (٤)

ثانيا: حياته العلمية:

بدأ الآمدي دراسته الأولى وطلب العلم في بلده أمد حيث حفظ القرآن وتعلم شيئاً من الفقه على مذهب الامام احمد وشيئاً من القراءات والعربية شأنه في ذلك شأن غيره من أبناء عصره ولما شعر الآمدي بحاجته للعلم واستكمال طريقه في الدراسة رحل إلى بغداد وهو شاب عمره آنذاك ٢٨ سنة وكان ذلك في سنة ٥٧٩هـ وكانت بغداد مركز الخلافة العباسية وفيها استكمل دراسة القراءات على أحد شيوخها (٥)، وقرأ الهداية في الفقه الحنبلي، كما درس علم الحديث، وبعد فترة من إقامته في بغداد توثقت صلته بشيخ الشافعية جمال الدين أبو القاسم يحيى ابن الفضل المعروف بابن فضلان ت٥٩٥هـ، مدرس النظامية وكان حجة في الفقه الشافعي وفي علم الجدل والمناظرة وأصول الفقه والكلام والمنطق (٦)، ويعتبر ابن فضلان أبرز من نعرفهم من شيوخ الآمدي وأكثرهم تأثيراً فيه والآمدي تفقه به في المذهب الشافعي وترك المذهب الحنبلي(٧)، وبعدها تعرض الآمدي في بغداد لاتهام الفقهاء وجفوتهم إياه لتطرفه في دراسة العلوم العقلية

(١) ينظر: دار المعارف الإسلامية، اعداد إبراهيم زكي خورشيد، احمد الشناوي، عبد الحميد موسى، ٩ / ٣٨٩، مطبعة الشعب، القاهرة .

(٢) ينظر: ابن أبي اصيبعة، ٦٥٠.

(٣) ينظر: ابن خلكان، ٢ / ٤٥٥، والذهبي، سير اعلام النبلاء، ٢٢ / ٣٦٥.

(٤) الذهبي، سير اعلام النبلاء، ٢٢ / ٣٦٥.

(٥) ينظر: الذهبي، العبر في اخبار من غبر، ٥ / ١٢٤.

(٦) ينظر: ابن العماد، ٣ / ١٤٤.

(٧) ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ١٤ / ١٤٠.

فخرج من بغداد إلى مصر سالكا طريق الشام وذلك سنة ٥٨٩هـ، وفي حلب التقى بالسهر وردي قبل مقلته لقاء دل على اختلاف في المسلك الفكري .(١)

وفي سنة ٥٩٢هـ انتقل الآمدي إلى مصر وكانت تحت حكم العزيز بن صلاح الدين، فتولى التدريس في مدرسة (منازل العز) ثم اصبح أستاذا في مدرسة القرافة الصفرة .(٢)

ثم اصبح شيخا للجامع الظافري في القاهرة ودامت إقامة الآمدي بمصر مدة ثلاثة وعشرين عاما – درس فيها كل أنواع التأليف في الفقه والأصول والكلام – وفي سنة ٦١٥هـ / ١٢١٨م، تعرض مرة أخرى لانتقاد الفقهاء وصدوه وتعصبوا عليه، فخرج متخفيا إلى حماة(٣)، وقد كان خروج الآمدي من مصر إلى الشام كان هروب من فعل حساده، وبعدها انتقل الآمدي إلى دمشق بعد وفاة الملك المنصور وكان قد تلقى دعوة من الملك المعظم شرف الدين عيسى بن أبي بكر محمد بن أيوب ت٦٢٤هـ / ١٢٢٧م، صاحب دمشق حيث ولاه مرتبة الاستاذية في المدرسة العزيزية (٤)، في دمشق وكان قد بلغ أوج كفايته فتخرج به عدد من العلماء البارزين، وزاد اهتمامه بعلم أصول الفقه فأصدر فيه كتابين لهما أهمية كبرى في تاريخ هذا العلم وهما الأحكام في أصول الاحكام و منتهى السهول، في علم أصول الفقه وبقي كعهده يعقد مجالس العلم والمناظرات واختار لها جامع بني أهمية بدمشق في كل ثلاثاء وجمعه وكان يحضرها كما يذكر المؤرخون أكابر العلماء للاستفادة من تلك المجالس .(٥)

وبقى زهاء ست سنوات في هذا المركز العلمي إلى أن عزل منه سنة ٦٣٠هـ / ١٢٣٢م بأمر الملك الاشرف أبي الفتح موسى بن أبي بكر محمد بن أيوب، ت٦٣٥هـ، شقيق الملك المعظم صاحب دمشق بعده فقد صدر قرار ملكي بعزل الآمدي عن كرسي الاستاذية فاضطر إلى الاعتكاف في منزله بدمشق حتى توفي في صفر ٦٣١هـ / تشرين الثاني / ١٢٣٣م، والذي دفع الملك الاشرف إلى عزل الآمدي عن مدرسته هو كراهته لعلم الكلام والفلسفة. (٦)

(١) ينظر: ابن كثير، المختصر في اخبار البشر، ٣ / ٨١ .
(٢) ينظر: ابن خلكان، ٢ / ٤٥٥.
(٣) ينظر: شهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، لسان الميزان، ٣ / ١٣٤، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٧١م، ط٣، الزركشي، ٥ / ١٥٣.
(٤) العزيزية مدرسة تقع شرقي التربية الصلاحية لصيق الجامع الاموي، ينظر: النعيمي، ١ / ٢٨٣.
(٥) ينظر: ابن ابي اصيبعة، مصدر سابق، ٦٥٠ .
(٦) ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ٢٢ / ٣٦٥.

شيوخه وأساتذته:

تتلمذ الآمدي على عدد من الشيوخ كان لهم أثر الكبير في علمه وكان لقدرهم العظيم وعلمهم أن جعلوا من الآمدي عالما ذائع الصيت وفيما يأتي لبعض شيوخه:

١ - ابن المنى أبو الفتح نصر بن فتيان النهرواني الحنبلي المعروف بابن المنى [١]، ولد سنة ٥٠١ هـ وتوفي سنة ٥٨٣ هـ .[٢]

٢ - الشيخ ابن فضلان: هو يحيى بن علي بن الفضل بن هبة الله العلامة جمال الدين أبو القاسم البغدادي شيخ الشافعية فيها يعرف بابن فضلان ولد سنة ٥١٥هـ وتوفي سنة ٥٩٥هـ .[٣]

٣ - ابن شاتيل: هو أبو الفتح عبيد الله بن عبدالله بن محمد بن نجا بن شاتيل البغدادي الدباس توفي سنة ٥٨١هـ .[٤]

تلاميذه:

١ - الشيخ عز الدين ابن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي ولد سنة ٥٧٨هـ وتوفي سنة ٦٦٠ هـ. [٥]

٢ - قاضي القضاة: صدر الدين أبو العباس ابن الدولة: هو احمد بن يحيى بن هبة الله بن الحسن بن يحيى بن محمد التغلبي الدمشقي الشافعي ولد ٥٩٠ هـ وتوفي سنة ٦٥٨ هـ. [٦]

٣ - القاضي محي الدين ابن الزكي ولد سنة ٥٩٦هـ، وتوفي سنة ٩٥٨ هـ . [٧]

٤ - ابن ابي اصيبعة: هو موفق الدين أبو العباس احمد بن القاسم الخزرجي ولد سنة ٦٠٠هـ وتوفي سنة ٦٦٨هـ .[٨]

---

(١) ينظر: ابن الاثير الجزري، الكامل في التاريخ، ٩ / ١٩٠، دار الكتاب العربي، لبنان، ط٢، ١٩٦٧م .

(٢) ينظر: زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، التكملة اوفيات النقلة، ١ / ٧٠، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨١م .

(٣) ينظر: ابن العماد، عبد الحي بن احمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي أبو الفلاح، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ت ١٤٣٨هـ، دار ابن الكثير للنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ٤ / ٢٧٧.

(٤) ينظر: الذهبي، العبر، ٤ / ٢٤٤، وابن العماد، مصدر سابق، ٤ / ٢٧٢.

(٥) ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ١٣ / ٢٤٨ .

(٦) طبقات الشافعية، للاسنوي جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي، ت ٤٧٧هـ، ١ / ٥٠٦.

(٧) ينظر: ابن العماد، مصدر سابق، ٤ / ٣٣٧.

(٨) ينظر: محمد بن شاكر الكتبي، عيون التواريخ، ١٠ / ٣٩٤، تحقيق: فيصل السامر، د. نبيله عبد المنعم داود، بغداد، ١٩٨٠.

آثاره العلمية:

للآمدي مؤلفات قيمة تعطينا البرهان القوي على ملكته وسعة علمه، وفيما يأتي بعض مؤلفاته:

١ - الأحكام في أصول الاحكام في أصول الفقه (١)

٢ - منتهى التسول في أصول الفقه (٢)

٣ - المبين في شرح الفاظ الحكماء والمتكلمين (٣)

٤ - الترجيحات في الخلاف (٤)

٥ - دقائق الحقائق (٥)

٦ - غاية المرام في علم الكلام (٦)

٧ - لباب الألباب (٧)

مكانته العلمية:

أخذ الآمدي مكانة علمية متميزة جعلته من العلماء الاعلام في زمانه المشهود لهم بالسبق والتقدم فقد اثنى عليه العلماء وعرفوا قدره ومنزلته، فهذا ابن الجوزي رحمه الله يقول فيه: لم يكن في زمانه من يجاريه في الاصلين وكان يظهر منه رقة القلب وسرعة دمعة. (٨)

وقال السبكي: هو الأصولي المتكلم وأحد أذكاء العالم وحمل عنه الاذكياء العلم أصولا وكلاما وخلافا، ويحكى عن العز بن عبدالسلام أنه قال: ما سمعت أحدا يلقي الدرس أحسن منه كان يخطب، وقال عنه لو ورد على الإسلام متزندق يشكك ما تعين لمناظرته غير الآمدي. (٩)

(١) طبعه في القاهرة، ١٩١٤م، بأربعة أجزاء، كذلك صبعه الحلبي، في القاهرة سنة ١٩٦٧، ينظر: المبين للآمدي، تحقيق عبد الأمير الأعسم، ١٩ .

(٢) مطبعة صبيح القاهرة، ينظر: الزركلي، مصدر سابق، ٥ / ١٥٣.

(٣) ينظر: المصطلح الفلسفي عند العرب، مطبعة مكتبة الفكر العربي، بغداد .

(٤) ابن ابي اصيبعة، عيون الانباء في طبقات الأطباء، ت ٦٦٨ هـ، ٦٥١ .

(٥) ينظر: يوسف إليان سركيس، معجم المطبوعات العربية، ١ / ١٠ .

(٦) ينظر: حسن محمود عبداللطيف، الآمدي وآراؤه الكلامية، ١٩ .

(٧) ينظر: ابن ابي اصيبعة ٦٥١ .

(٨) ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ٢٢ / ٣٦٥.

(٩) ينظر: السبكي، المصدر السابق، ٥ / ١٢٩.

وقال الذهبي: لم يكن له نظير في الاصلين والكلام والمنطق وكان من اذكياء العالم .[١]

المطلب الثاني: تعريف الاجماع لغة واصطلاحاً

اولاً: الاجماع لغة:

فالإجماع في اللغة بطلت على عدة معاني: (الاتفاق والعزم والاعداد) احدهما الاتفاق: منه قولهم: اجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه، والفرق بين المعنيين: ان الاجماع بالمعنى الأول متصور من واحد وبالمعنى الثاني لا يتصور إلا من اثنين فما فوقهما يقال: هذا أمر مجمع عليه أي متفق عليه .[٢]

الثاني العزم: ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ ﴾ [٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم (لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل)[٤]، يقال أجمعت على الأمر إذا عزمت عليه العزم على الامر والاحكام عليه، قال أبو حيان: فأجمعوا في قوله تعالى: ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُنۡ أَمۡرُكُمۡ عَلَيۡكُمۡ غُمَّةٗ ﴾[٥]، من أجمع الرجل الشيء عزم عليه ونواه [٦]، ثالثهما الاعداد: يقال أجمعت كذا أي أعددته. [٧]

ثانياً: الاجماع اصطلاحاً: -

فقد عرفه علماء الأصول بعدة تعريفات:

١ - عرفه الامام الزركشي بأنه (اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار) .[٨]

(١) الذهبي، العبر في خبر من غبر، ٥ / ١٢٥.
(٢) ينظر: الفصول في الأصول، ١ / ٣٦٧، البحر المحيط، ٣ / ٤٨٧ .
(٣) سورة يونس: جزء من الآية ٧١ .
(٤) سنن الترمذي، ٣ / ٩٩، وسنن ابن خزيمة، ٢ / ٩٣١ .
(٥) سورة يونس: جزء من الآية ٧١.
(٦) ينظر: مختار الصحاح، ١١٠، لسان العرب، ٨ / ٥٧، القاموس المحيط، ٣ / ١٥، تاج العروس، ٢٠ / ٤٦٤.
(٧) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ٨ / ٥٧.
(٨) ينظر: تشنيف المسامع، ٣ / ٧٥ - ٨٠، البحر المحيط، ٦ / ٣٧٩.

٢ - عرف الاجماع بأنه: عبارة عن اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور. (١)

٣ - وعرف بأنه: اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر على حكم شرعي.(٢)

وعرف أيضاً بأنه: اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي .(٣)

شرح التعريف:

اتفاق المجتهدين: أي اشركهم في الاعتقاد والقول والفعل، فالاجماع لا يكون خاصا بالقول، وقولنا اتفاق المجتهدين قيد أخرج بذلك اتفاق العوام، فلا عبرة بوفاقهم ولا خلافهم وهو موضوع بحثنا، وأخرج أيضا اتفاق بعض المجتهدين ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد من العلماء أو عوام الناس فلا عبرة باجماعهم وقد عرف باللام وهي للاستغراق احترازا عن اتفاق بعض مجتهدي عصر من العصور فإنه ليس إجماعاً عند الجمهور أمة النبي صلى الله عليه وسلم: قيد اخرج اتفاق مجتهدي الأمم والشرائع السابقة، فإنه لا يعتبر اجماعا عندنا، وإن اعتبره البعض حجة على رأي، ولأن الاجماع من خواص الأمة والذي يعد تكريما لها ورفعا لشأنها، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم: قيد لا بد منه، حيث إن الاجماع لا ينعقد في زمانه صلى الله عليه وسلم.

في حادثة على امر من الأمور: - هذا قيد اخرج انعقاد الاجماع على الحكم الثابت بالنص والعمل به، به ما ليس حكما، وما كان حكماً غير شرعي فليس حجة عند الجمهور.

على أمر من الأمور: - يتناول الشرعيات والعقليات والعرفيات واللغويات.

في عصر من الأعصار: - أي في زمن ما من الأزمان ليرفع وهم يتوهم أن المراد بالمجتهدين من يوجد إلى يوم القيامة وهذا التوهم باطل، فإنه يؤدي الى عدم تصور الاجماع إلا أن اجماع المجتهدين في عصر واحد يكفي والمراد بالعصر: من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي

(١) ينظر: المحصول، ٤ / ٢٠ .

(٢) ينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي ت ٩٢٦هـ، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١ ن ١٤١١، ١ / ٨١، التعاريف التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تابع العارفين المناوي القاهرة ت ١٠٣١هـ، عالم الكتب، ٣٨، ط١، ١٩٩٠م، ١ / ٢٦٨، فواتح الرحمة، ٢ / ٣٩٤.

(٣) ينظر: التوضيح، ٢ / ٨٨.

حدثت فيه المسألة وظهر الكلام فيه، فهو من أهل ذلك العصر، ومن بلغ هذا بعد حدوثها فليس من اهل ذلك العصر. (١)

نلاحظ من خلال ما ذكرت من تعاريف أن معظمها يدور حول معنى الاتفاق، أي اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي وهذا الحكم يكون حكما اجتهادي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الاجماع مستند الى أصل. (٢)

المبحث الثاني: اعتبار قول العامي في انعقاد الاجماع وفيه مطلبان
المطلب الأول: تعريف العامي لغة واصطلاحاً
المطلب الثاني: اعتبار قول العامي في الاجماع

المطلب الأول: تعريف العامي

العامي في اللغة: لفظ منسوب الى العامة (٣)، وأصل الكلمة: العين والميم وهو أصل صحيح، واحد يدل على الطول والكثرة والعلو، والعامة ضد الخاصة (٤)، سميت بذلك لأنها تعم بالشر (٥)، والعامي الذي لا يبصر طريقه، ورجل عمي القلب أي جاهل، والعماية: الغواية وهي اللجاجة، والعامي: الأرضون المجهولة. (٦)

والعامي في الاصطلاح:

العامي في أصول الفقه هو الذي لا يعرف الأدلة ولا طرق الاحكام الشرعية(٧)، إذ موضوع علم الأصول هو الأدلة والاحكام (٨)، فالجاهل بذلك هو العامي عندهم .

(١) ينظر: أصول السرخسي، ١ / ٢٩٥، المستصفى، ١٣٧، روضة الناضر، ١٣٠، أصول الكلام للامدي، ١ / ١٦٨، شرح الكوكب المنير، ٢ / ٢١١.
(٢) ينظر: البحر المحيط، ٣ / ٣٨٧.
(٣) ينظر: المطلع على الفاظ المقنع، ص ٤١٣، المصباح المنير، ٢ / ٤٣٠.
(٤) ينظر: مقاييس اللغة (عم)، ٤ / ١٥، مختار الصحاح (عم)، ص ٢١٨.
(٥) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (عم)، ١ / ١٠٨، تاج العروس، ٣٣ / ١٤٩.
(٦) ينظر: تهذيب اللغة، ٣ / ١٥٧، لسان العرب، ١٥ / ٩٦.
(٧) ينظر: الفقه والمتفقه، ٢ / ١٣٣، الواضح في أصول الفقه، ٥ / ٤٥٩.
(٨) علم أصول الفقه، للربيعة، ص ٢٣٥.

المطلب الثاني: اعتبار قول العامي في انعقاد الاجماع

اختلف الاصوليون في قول العامي في انعقاد الاجماع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية (١)، والمالكية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤)، ومن وافقهم (٥)، إلى أنه لا اعتبار بموافقة العامي من أهل الملة في انعقاد الاجماع ولا مخالفته.

واستدلوا بأدلة كثيرة أهمها: -

١ - أن العامة ومن ينتسب إليها يجب عليهم تقليد المجتهدين من العلماء، ولا يجوز لهم الانفراد عنهم برأيهم فإذا أجمعت الأمة على شيء كان ذلك حكما لازما للعامة فدخلوا فيه تبعا وصار اجماعا، لأن الاجماع إنما يكون حجة عن دليل، ولا يصح من العامة إقامة الدليل، فلا اعتبار بهم في ذلك وصاروا كالصبيان والمجانين. (٦)

٢ - إن العالم إذا قال قولا وخالفه العامي، فلا شك إن قول العامي حكم بغير دلالة ولا أمارة فيكون خطأ .

٣ - أن خواص الصحابة رضي الله عنهم وعوامهم اجمعوا على انه لا عبرة لقول العوام في هذا الباب .(٧)

٤ - أن العامي يعصي بمخالفته العلماء وحيرم ذلك عليه، ويدل على عصيانه ما ورد من ذم الرؤساء الجهال إذا ضلوا وأضلوا بغير علم.(٨)

٥ - قوله تعالى: ﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ .(٩)

(١) عبر الزركشي في البحر المحيط، ٤ / ٤٦١، عن هذه المسألة بقوله: ما كان فيه قول الخاصة من اهل العلم فلا اعتبار بقول العامة وفاقا عن الأكثرين، وينظر: كشف الاسرار، ٣ / ٢٣٧، تيسير التحرير، ٢ / ٢٢٤، التقرير والتجبير، ٣ / ٨٠.

(٢) ينظر: احكام الفصول، ٣٩١ هـ، شرح تنقيح الفصول، ٣٤١.

(٣) ينظر: البرهان، ١ / ٤٣٩، المنخول، ٣١٠، المحصول، ١ / ٢٧٩.

(٤) ينظر: التمهيد، ٣ / ٢٥٠، روضة الناظر، ١٢٠.

(٥) ينظر: المعتمد، ٢ / ٤٨٠، ارشاد الفحول، ١ / ٢٦٠.

(٦) التمهيد لأبي الخطاب، ٣ / ٢٥١.

(٧) المحصول، ١ / ٢٨٠.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، ١ / ٣١، ومسلم في صحيحه، ٤ / ٢٠٥٨.

(٩) سورة النساء، جزء من الآية ٨٣.

وجه الدلالة: أن الله تعالى رد الناس حال النزاع إلى أهل الاستنباط وقد وردت نصوص كثيرة بإيجاب المراجعة للعلماء وتحريم فتوى العامة بالجهل والهوى . (١)

القول الثاني: يعتبر قول العامة لأن قول الامة إنما كان حجة لعصمتها من الخطأ فلا يمتنع ان تكون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية من الخاصة والعامة وحينئذ لا يلزم من ثبوت العصمة للكل ثبوتها للبعض، نسب هذا البعض المتكلمين (٢)، ونقل عن أبي بكر الباقلاني (٣)، تحقيق رأي الباقلاني في المسألة: المشهور عن ابي بكر الباقلاني اعتبار العوام في الاجماع، قال ابن السبكي: ينبغي أن يتمهل في هذه المسألة، فان الذي قاله القاضي في مختصر التقريب ما نصه ((الاعتبار في الاجماع بعلماء الأمة حتى لو خالف واحد من العوام ما عليه العلماء لم يكترث بخلافه وهذا ثابت إتفاقاً وإطباقا، إذ لو قلنا ان خلاف العوام يقدح في الاجماع، مع ان قولهم ليس إلا عن جهل أفضى هذا إلى اعتبار خلاف من يعلم أنه قال عن غير أصل، على أن الامة اجتمعت علماؤها وعوامها إن خلاف العوام لا يعتبر به، وقد مر على هذا الاجماع عصر فثبت بما قلناه أنه لا يعتد بخلاف العوام)) فقد صرح القاضي بقيام الاجماع وعدم الاعتبار بخلاف العوام.(٤)

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - بدخول العوام في المجمعين بقوله تعالى: ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ (٥)، وهذا من جملة المؤمنين.

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام ((أمتي لا تجتمع على ضلالة)) (٦)، والعوام من جملة المؤمنين .

وقد نوقش هذا من قبل المخالفين، بأن سبيل المؤمنين ما أجمعت عليه العلماء، فان العامة يلزمهم اتباعهم في ذلك، وكذلك من لا يعرف الفقه ولأن الآية والخبر مخصوصان بالاتفاق، فإنه لا يعتبر في ذلك الصبيان والمجانين وإن كانوا من جملة الأمة والمؤمنين، ولذلك لا يعتبر

(١) ومنها قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۖ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ سورة النحل: الآية ٤٣.
(٢) نسبه لبعض المتكلمين: الشيرازي في التبصرة، ٣٧١.
(٣) نقله عن الباقلاني الزركشي، البحر المحيط، ٤ / ٤٦١، الامدي، في الاحكام، ١ / ١٦٧.
(٤) الابهاج، ٢ / ٣٨٣، البحر المحيط، ٤ / ٤٦١.
(٥) سورة النساء: جزء من الآية ١١٥.
(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، ٢ / ٣٠٣ .

بالعامة [١]، فإن قيل الصبيان والمجانين غير مكلفين والعامي مكلف.

الجواب: لا فرق بينهم، لأن العامي غير مكلف لهذا الباب من العلم بإحكام دقائق الشريعة. [٢]

٣ - أن العوام يجب عليهم الاجتهاد في أعيان العلماء، حتى أنهم اتفقوا مع اهل العلم، فأهل العلم يجتهدون في الأحكام، والعوام يجتهدون في أعيان العلماء وذلك نوع ترجيح، واستدلال بدلائل توجب تقديم أحدهم في الاتباع دون الآخر.[٣]

ونوقش أن اجتهاد العوام في أعيان العلماء يعود الى الأفعال، فيتبعون الاورع والانسك ومن شاع عنه بأنه الأعلم، فأما ان يجتهدون في طرق العلم وأدلته فلا، وترجيح الأشخاص ليس من باب الاجتهاد والذي نحن فيه بشيء. [٤]

القول الثالث: يعتبر اجماعهم في العام دون الخاص، قال الغزالي: لا يتصور دخول العوام في الاجماع، فإن الشريعة تنقسم إلى ما يشترك في دركه العوام والخواص كالصلوات الخمس و وجوب الصوم والزكاة والحج فهذا مجمع عليه والعوام وافقوا الخواص عليه، وإلى ما يختص بدركه الخواص كتفصيل احكام الصلاة والبيع وغير ذلك، فما أجمع عليه الخواص فالعوام متفقون على أن الحق فيه ما اجمع عليه أهل الحل والعقد ولا يضمرون فيه خلافاً أصلا منهم موافقون أيضا فيه، ويحسن تسمية ذلك إجماع الأمة قاطبة كما ان الجند إذا حكموا جماعة من أهل الرأي والتدبير في مصالحة أهل قلعة فصالحوهم على شيء يقال هذا باتفاق جميع الجند.[٥]

موقف الامام الآمدي من هذه المسألة:

اختار الامام الآمدي القول الثاني في اعتبار قول العامي في انعقاد الاجماع، قال الامام الآمدي في الاحكام: ذهب الأكثرون: إلى أنه لا اعتبار بموافقة العامي من اهل الحلة في انعقاد الاجماع ولا مخالفته، واعتبره الأقلون وإليه ميل القاضي أبي بكر [٦]، وهو المختار. [٧]

(١) التمهيد لابي الخطاب، ٣ / ٢٥١.
(٢) احكام الفصول، ٣٩٢.
(٣) ينظر: قواطع الأدلة، ٢ / ٣٦٣، روضة الناظر، ٢ / ٣٨٤ .
(٤) ينظر: الواضح، ٥ / ١٨٠، الأحكام، ٤ / ٢٣٧.
(٥) المستصفى، ١ / ١٨١، البحر المحيط، ٤ / ٤٦٤، إرشاد الفحول، ١ / ٣٠٩، التقرير والتجبير، ٣ / ٨٠.
(٦) أصول البزودي .
(٧) أصول الجصاص .

ومن ينظر بتأمل إلى وجه اختيار الآمدي: اعتبار قول العامي من أهل الملة وفاقا وخلافاً يلاحظ أنه إنما يقصد اعتبار وفاقهم في انعقاد الاجماع خاصة، بمعنى ان خلافهم لا يعتد به في الحقيقة، فقد وجه الامام الآمدي رأيه قائلاً « لأن قول الأمة إنما كان حجة لعصمتها عن الخطأ بما دل عليه الدلائل السمعية من قبل ولا يمنع أن تكون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية من الخاصة والعامة « وبعد أن ناقش أدلة الجمهور خلص إلى قوله: الاحتجاج بالإجماع مع دخول العوام فيه يكون قطعياً وبدون يكون ظنياً.(١)

القول الراجح:

ما ذهب إليه الجمهور لقوة ادلتهم، فإن العامي كما قال الغزالي رحمه الله ليس اهلا لطلب الصواب، إذ ليس له آلة هذا الشأن فهو كالصبي في نقصان الآلة ولا يفهم من عصمة الأمة من الخطأ إلا عصمة من يتصور منه الإصابة لأهليته (٢)، أي إن العامي فاقد الأهلية العلمية والاستعداد الذي يجعله أهلا للرأي في مثل هذه الاحكام.

ثم إن الصحابة رضي الله عنهم في صدر الإسلام اتفقوا على أنه لا عبرة بالعوام في مسائل الاجماع، لأن العامي لا يدري ما يقول وليس اهلا للوفاق والخلاف لقوله تعالى: ﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ (٣)، وقد روي أن أبا طلحة الانصاري (٤)، خالف الصحابة وقال: البرد لا يفطر الصائم لأنه ليس بطعام ولا شراب فردوا قوله ولم يعتد بخلافه (٥)، وبناء عليه قال جمهور العلماء: لا يعتبر دخول العوام في الاجماع وينعقد بدونهم ودليلهم أن الخلفاء كانوا يستشيرون أهل الرأي كابن عباس وعمر وعلي رضي الله عنه وامثالهم من المعتين، ولأن العوام ليسوا من اهل النظر في الشرعيات ولا يعلمون الحجة.

(١) أصول الفقه لأبي زهرة، الاحكام في أصول الاحكام للآمدي.

(٢) المستصفى، ١ / ١٨٢ .

(٣) سورة النساء: جزء من الآية ٨٣.

(٤) أبو طلحة: هو زيد بن سهل بن الأسود الانصاري صحابي جليل من الخزرج مشهور بكنيته توفي سنة ٥٠ هـ، الإصابة، ١ / ٥٦٦.

(٥) البحر المحيط، ٤ / ٤٦٤، والأثر اخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣ / ١٧٢.

الخاتمة

إليك أهم النتائج لهذا البحث:

١. إن لفظ العامي في اصطلاح أهل الأصول هو: من لم يكن من أهل العلم بالأصول وطرق الاجتهاد .

٢. إن المجتهدين يعملون بمنهج علمي متزن في بيان الحكم الشرعي واستنباطه من الأدلة الشعرية مما يضمن الصحة في الاستدلال والاستنباط .

٣. إن الإجماع المعتبر هو إجماع أهل الحل والعقد من العلماء المجتهدين الذين أجمعوا شروط الاجتهاد وآلته .

٤. الراجح: لا اعتبار بقول العامي لا وفاقاً ولا خلافاً، لكن مسائل الاجماع التي يشترك في إدراكها العوام مع العلماء يعبر عنها ب (أجمعت الأمة) .

٥. إن الواجب على العامي هو سؤال العلماء فيما أشكل عليهم والرجوع إليهم والعمل بأقوالهم، والعامي يجتهد في البحث عن العالم، ويتخير بين عبارة العلماء حال اختلافهم في الفتوى .

المصادر

١. الإبهاد في شرح المنهاج تأليف تقي الدين أبي الحسين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب (ت٧٧١هـ) دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٦، ١٩٩٥م .

٢. أحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق د. عبد الله محمد الجبوري مؤسسة الرسالة بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣. الأحكام في أصول الأحكام، تأليف: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ت٦٣١هـ، المحقق عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٤. ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت ١٢٥٠هـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٥. الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ، المحقق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٩هـ.

٦. اصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت ٤٨٣ هـ، دار المعرف بيروت .

٧. أصول الفقه، تأليف الشيخ محمد أبو زهرة ت ١٣٩٤ هـ، دا رالفك رالعربي القاهرة .

٨. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ، دار الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٩. البرهان في أصول الفقه تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبي المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين ت ٤٧٨هـ، المحقق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، ت ١٢٠٥هـ، دار الهداية .

١١. التبصرة في أصول الفقه تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ، المحقق دكتور محمد حسن هيتو دار الفك ر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ .
١٢. التمييز شرح التحرير في أصول الفقه تأليف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت ٨٨٥هـ المحقق د. عبد الرحمن الجبرين وعرض القرني مكتبة الرشد السعودية الرياض، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م .
١٣. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، ت ٧٩٤هـ، تحقيق: الدكتور سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، وإحيء التراث، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م .
١٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي ت ٧٤٢هـ، المحقق د. بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، ١٩٩٨٠م .
١٥. تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن ال أزهري الهروي، أبي منصور ت ٣٧٠هـ، المحقق محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
١٦. التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري ت ٧٤٧هـ، مكتبة صبيح مصر .
١٧. تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ت ٩٧٢هـ، دار الفكر بيروت .
١٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، مؤسسة الرّيان لطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .
١٩. سنن ابن ماجه .
٢٠. سنن الترمذي، تأليف محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي ت ٢٧٩هـ، المحقق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
٢١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد

العكري الحنبلي أبو الفلاح ت ١٠٨٩هـ، المحقق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٢. صحيح البخاري، تأليف محمد بن أسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، ت ٢٥٦هـ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٣. صحيح مسلم، تأليف مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت .

٢٤. طبقات الشافعية الكبرى، تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت ٧٧١هـ، المحقق د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط٢، ١٤١٢هـ .

٢٥. علم أصول الفقه (حقيقته – ومكانته – وتاريخه – ومادته) تأليف، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٢٦. الفصول في الأصول، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت ٣٧٠هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢ - ١٤١٤هـ.

٢٧. الفقيه والمتفقه، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣هـ، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الفرازي، دار ابن الجوزي السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ .

٢٨. القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٨١٧هـ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان ط٢، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م .

٢٩. قواطع الأدلة في الأصول، تأليف أبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن احمد المروزي السمعاني الحنفي ثم الشافعي ت ٤٨٩هـ، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٣٠. لسان العرب تأليف: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي ت ٧١١هـ، دار صادر بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت ٨٠٧هـ، المحقق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٣٢. المحصول، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي ت ٦٠٦هـ، المحقق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الراسة ط٣، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٣٣. مختار الصحاح، تأليف: زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ت ٦٦٦هـ، المحقق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٣٤. المستصفى، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ن ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٣م .

٣٥. معجم مقاييس اللغة: تأليف: احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين ت ٣٩٥هـ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م .